مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي

د. فيصل أحمد اللميع

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٤ - السنة ٤١

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦م

البحث الحادي عشر

المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي

الدكتور / فيصل أحمد اللميع

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

للاستشهاد:

اللميع، فيصل أحمد. (2026). المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، *41*(144)، 423-465.

https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3727

To cite:

Al-Lumai, F. A. (2026). Key criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and their impact on addressing the issue of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, *41*(144), 423-465.

https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3727

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3727

المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي

د. فيصل أحمد اللميع*

تاريخ الاستلام: أبريل/2025 تاريخ الإجازة: مايو/2025

ملخص البحث

فكرة البحث: يتناول البحث المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، وتكمن **أهمية الموضوع:** من جهة تعلقه بمبحث الفتوى، ولتضمنه معايير محددة لإجابة السؤال عند الأصوليين، ولبيانه أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال لنماذج معاصرة، ويتمثل **إشكال البحث:** في مدى إمكانية استخراج المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وبيان أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، **ويهدف البحث:** إلى بيان معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، ويستخدم **البحث المنهج** الاستقرائي في استقراء معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين، وفتاوى مصرف الراجحي، والمنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، **ومن أهم نتائج البحث:** كون معايير فن إجابة السؤال أربعة تتمثل في معيار فهم السؤال، ومعيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال، ومعيار الدليل، ومعيار مراعاة حال السائل، ولكل معيار عناصر تحققه، **ومن نتائج البحث:** كون المقصود بإعادة السؤال: أن يرجع

(*) **د. فيصل أحمد اللميع:** يحمل شهادة الدكتوراة في أصول الفقه عام ٢٠١٥م، من الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الكويت عام ٢٠١١م، والليسانس من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ٢٠٠٣م. أستاذ مشارك، ويعمل عضو هيئة تدريس في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ ٢٠١٥م، وهو محكم في عدد من المجلات، وله كتب ومجموعة أبحاث علمية منشورة في مجلات محكمة.

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه – مقاصد الشريعة – المعاملات المالية المعاصرة والنوازل – الفقه والقواعد الفقهية.

البريد الإلكتروني: faisal.allumai@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المستفتي في السؤال مرة أخرى إلى المفتي الذي أفتاه، أو غيره، وقد أثبت البحث قدرة معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين على تحقيق جودة الفتيا، وسرعة عمل لجان الرقابة الشرعية؛ فإن مراعاة هذه المعايير تجنب الإدارة التنفيذية تكرار السؤال مرة أخرى، كما تبين من خلال التطبيق على نماذج لإعادة السؤال من فتاوى مصرف الراجحي، **وتوصي الدراسة** ببحث مسألة فتوى المفتي بناءً على علمه بصورة الواقعة حكمه وتطبيقاته.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه – الجدل الأصولي – الاجتهاد والفتوى – معاملات مالية.

Key criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and their impact on addressing the issue of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas

*Dr. Faisal Ahmed Al-Lumai**

Submitted Date: April 2025 **Accepted Date: May 2025**

Abstract

Research idea: research addresses key criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and their impact on addressing issue of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas. **Research importance:** relates to fatwa topic, and includes specific criteria of answering questions, and clarifying their impact in addressing the issue of re-questioning for contemporary models. **Research problem**: in deducting key criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and clarifying their impact on addressing the issue of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas. **Research aims to:** clarify the criteria of answering questions, and their impact on addressing the issue of re-questioning. Research uses **Inductive Approach** to extrapolate the criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and Alrajhi Bank's fatwas, Analytical Approach to analyze the scientific material, and applying criteria of answering questions to models of Alrajhi Bank's fatwas. **Research findings:** criteria of answering questions are four: understanding the question, clarifying of the answer and its conformity with

(*) Associate Professor of Fundamentals of Islamic jurisprudence- Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals of Islamic jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University.
E-mail: faisal.allumai@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

the question, the criterion of evidence, and considering the questioner's situation. Research findings: The intent of re-questioning is to refer the question to the mufti issued fatwa, or someone else. Research demonstrated the ability of answering questions among scholars to achieve quality fatwas and work speed of Sharia Supervisory Committees. Adhering to these criteria prevents executive management from repeating questions, as demonstrated by applying models of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas. **Study recommends** examining fatwa issue based on mufti's knowledge of incident context, its rulings, and applications.

***Keywords*:** Usul al-Fiqh - Usul Controversy - Ijtihad and Fatwa - Financial Transactions.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فمما لا شك فيه أن عملية الإفتاء تحتاج إلى مفتٍ مؤهل يمتلك الصفات الرئيسة للمفتي، غير أنه إذا وجد المفتي المؤهل؛ فإن تأهليه غير كافٍ وحده لإتقان فن إجابة السؤال، ومن هنا: فإن هذا البحث يتناول الكلام على أبرز أربعة معايير رئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.

أهمية الموضوع: تتبين أهمية الموضوع من جهة تعلقه بمبحث الفتوى التي تبيِّن حكم الله تعالى، ومن جهة تضمنه لمعايير محددة لإجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.

مشكلة البحث وأسئلته: ما المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين؟ وما أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي؟

ويمكن تفصيل سؤال البحث في أربعة أسئلة جزئية:

- السؤال الأول: ما المقصود بمعيار فهم السؤال ومعيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال عند الأصوليين؟ وما عناصرهما المتعلقة بهما؟
- السؤال الثاني: ما المقصود بمعيار الدليل ومعيار مراعاة السائل عند الأصوليين؟ وما عناصرهما المتعلقة بهما؟
- السؤال الثالث: ما مفهوم إعادة السؤال؟ وما أبرز أنواعه؟ وما تأصيله الأصولي؟
- السؤال الرابع: كيف يمكن تطبيق معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال من فتاوى مصرف الراجحي؟

أهداف البحث: تتلخص أبرز أهداف الدراسة في أربعة أهداف:

- الهدف الأول: بيان مفهوم معيار فهم السؤال ومعيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال عند الأصوليين، وما يتعلق بهما من عناصر تحقق كل معيار.
- الهدف الثاني: بيان مفهوم معيار الدليل ومعيار مراعاة حال السائل عند الأصوليين، وما يتعلق بهما من عناصر تحقق كل معيار.

- الهدف الثالث: ذكر مفهوم إعادة السؤال، وأبرز أنواعه، وتأصيله الأصولي.
- الهدف الرابع: تطبيق معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة تناولت المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وأثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، إلا أن الدراسات المعاصرة المتعلقة بالفتوى كثيرة جدًّا، وسأكتفي ببعض الدراسات المهمة المتعلقة بالفتوى، والتي تلتقي مع البحث في بعض جوانبه، ومن أبرزها ما يلي:

- الدراسة الأولى: الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين للدكتور عبد الحي عزب، وهو كتاب مطبوع في مكتبة الغد القاهرة عام ١٤٢٠هـ، وقد تناول فيه الضوابط التي ذكرها الأصوليون لعملية الإفتاء، غير أنه لم يتناول المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، ولا أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.
- الدراسة الثانية: مراحل الفتوى للدكتور علي جمعة، وهو مقال منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة كلية دار العلوم العدد (١٧) المجلد (٦) ٢٠١٠م، وقد تناول فيه خطورة الفتوى، ومراحلها، غير أنه لم يتناول المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، ولا أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.
- الدراسة الثالثة: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها للدكتور محمد يسري، وهو بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة عام ١٤٢٨هـ، ويعد الكتاب موسوعة تناول فيه كلام الأصوليين المتعلق بالفتوى، غير أنه لم يتناول المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، ولا أثرها في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.

الجديد في البحث: يتمثل الجديد في البحث فيما يلي:

- أولًا: أنه يفصِّل في معيار فهم السؤال، فيبين إطلاقات السؤال عند الأصوليين، وعناصر فهم السؤال المتمثلة في تحديد نوع السؤال، والتدقيق في ألفاظ السؤال، وإشكالية إفتاء المفتي بعلمه بصورة الواقعة، وفهم السؤال بناءً على العرف.
- ثانيًا: أنه يوضِّح معيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال، وعناصره المتمثلة في وضوح الجواب واختصاره، وضابط مطابقة الجواب للسؤال، والنصح للسائل في الجواب عبر إيجاد مخرج شرعي يحقِّق مراده.
- ثالثًا: أنه يفصِّل في معيار الدليل، وعناصره المتمثلة في تحديد الدليل للمفتي والمستفتي، وتحقيق مناط الدليل.
- رابعًا: أنه يوضِّح معيار مراعاة السائل، وعناصره المتمثلة في مراعاة الجانب الإنساني للمستفتي، ومراعاة حال المستفتي.
- خامسًا: أنه يبيِّن مفهوم إعادة السؤال، وأبرز أنواعه، وتأصيل إعادة السؤال أصوليًّا، كما أنه يبين أثر معايير إجابة السؤال في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.

منهج الدراسة: يستخدم البحث المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية المتعلقة بفن معايير إجابة السؤال من خلال كتب أصول الفقه والجدل الأصولي، واستقراء فتاوى مصرف الراجحي لاستخراج نماذج لإعادة السؤال، ويستخدم البحث المنهج التحليلي عبر دراسة وتحليل المادة العلمية، وتطبيق المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين لمعالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، فالمبحث الأول: المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وفيه مطلبان: المطلب الأول: معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين المتعلقة بفهم السؤال ومعيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال، والمطلب الثاني: معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين المتعلقة بمعيار الدليل ومعيار مراعاة حال السائل، والمبحث الثاني: أثر المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين في

معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم إعادة السؤال وأبرز أنواعه وتأصيله الأصولي، والمطلب الثاني: تأثير معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال في ثلاث فتاوى لمصرف الراجحي، فالخاتمة، ففهرس المراجع.

المبحث الأول: المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين

المعيار هو النموذج، أو المقياس المجرد[١]، والمقصود بالمعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين: هي المدارك الرئيسة التي ذكرها الأصوليون مما يتعلق بالجواب على الفتيا، ومما يمثل الخطوات المركزية التي يسير عليها المفتي في عملية الإفتاء؛ ابتغاء جودة الفتيا وضبطها؛ وذلك أن الفتيا علم من علوم أصول الفقه، وله معايير محددة وكتب خاصة به، بالإضافة إلى مباحثه في كتب الأصول، وقد دعا قرار مجمع الفقه الإسلامي -بشأن الفتوى- أن يكون الإفتاء علمًا قائمًا بنفسه يُدرَّس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء[٢]، وما ذكره القرار دعوة وجيهة؛ لأن المجتهد والمفتي يشتركان في معرفة الحكم الشرعي عن طريق دليله، إلا أن المفتي أخص من المجتهد من جهة أنه يشترط فيه العدالة والثقة؛ لأنه مخبر عن حكم الله تعالى[٣]، وكذلك لا بد في المفتي من العلم بواقع تنزيل الفقه على الصور الجزئية وأحوال الواقعة[٤]، ويجعل الشاطبي المفتي بمثابة المصلح الاجتماعي الذي يحمل الناس على الوسط اللائق

(١) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م)، ج: ٢، ص: ٣٩٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٦). قرار بشأن الإفتاء. المنعقد في عمَّان. الدورة (١٧). قرار رقم (١٥٣). ج: ٢، ص: ١٧. https://iifa-aifi.org/ar/2203.htm المراجعة يوم الأربعاء ٢٠٢٥/٢/١٩م.

(٣) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله حكمي، (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ)، ط١، ج: ٥، ص: ٩-١٠.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، ص: ٩٠.

بالجمهور، فلا يميل بهم إلى الشدة، ولا إلى الانحلال[١]، وهذا البحث لا يتناول صناعة المجتهد أو المفتي؛ لأن المفتي لا يكون مفتيًا ما لم يتوفر فيه الحد الأدنى من مدارك الاجتهاد، وسأبين هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين المتعلقة بمعيار فهم السؤال ومعيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال

يتناول هذا المطلب معيارين من المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وسأبينهما من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: معيار فهم السؤال: أصل السؤال في اللغة الطلب، يقال: سألت الله العافية، أي: طلبتها[٢]، ويقال: قضى مسألته، أي: حاجته[٣]، ومن المتقرر أن من أغراض السؤال طلب المعرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة[٤]، وعرَّف الجويني السؤال بأنه: استدعاء الجواب، وقيل الطلب، وقيل: الاستخبار[٥]، ويرى الطوفي أن السؤال أصله الطلب[٦]، ويعرِّف ابن عقيل السؤال بأنه: «الطلب للإخبار بأداته في الإفهام»[٧]، ومن الواضح أن مفهوم السؤال عند الأصوليين يدور حول الإجابة على السؤال، إلا أن للسؤال عند الأصوليين استعمالين رئيسين:

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ط١، ج٥، ص: ٢٧٦.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: خضر جواد، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص: ١١٣، مادة (سأل).

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ)، ط٣، ج: ٥، ص: ١٧٢٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ط٨، ص: ١٠١٢، مادة (سأل).

(٤) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا، ج: ١، ص: ٦٧٤.

(٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، تحقيق: د. فوقية محمود، (القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ)، ص: ٦٩-٧٠.

(٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ)، ط٢، ج: ٣، ص: ٤٥٨.

(٧) ابن عقيل، علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٢٩٨.

الاستعمال الأول: استعمال السؤال بمعنى سؤال المستفتي للمفتي، والمستفتي هو كل من لم يستطع التوصل للحكم الشرعي عن طريق أدلته[١]، وهذا الاستعمال يذكره الأصوليون في باب الاجتهاد والتقليد، وكتب آداب الفتوى وصفتها، ويعد سؤال المستفتي للمفتي مما يتعلق بإيضاح الدين، والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فأمر الله تعالى بسؤال أهل العلم عما أشكل[٢]، والسؤال واجب من جهة الجملة على المستفتي؛ لأن فرض العامي هو التقليد، والعامي يأخذ علمه عن المجتهد[٣]، وأطلق عليه الطوفي مسمى سؤال الاستفادة.[٤]

الاستعمال الثاني: استعمال السؤال بمعنى سؤال المعترض للمستدل، وهو ما يستعمله الأصوليون في قوادح العلة في كتب الأصول، وكتب علم الجدل الأصولي؛ حتى ذهب الجويني إلى أن علم الجدل: هو السؤال والجواب[٥]، والسؤال هنا يقصد به الاعتراض في المقام الأول؛ لأن الواجب على المستدل أن يبني مذهبه على أصول صحيحة، وعلى المعترض أن يبين الخلل في استدلاله[٦]؛ بغرض جعل المستدل يرجع عن دليله، فإذا لم يكن ذلك هو المقصود، فلا يكون السؤال سؤال جدل كما ذكر ابن عقيل[٧]، وما ذكره مقبول إذا أريد به غلبة الأسئلة، وإلا فإن من ضمن أسئلة علم الجدل الأصولي سؤال الاستفسار، وهو أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فأكثر، ما يحتاج معه إلى الاستفسار والتحديد[٨]، وهذا السؤال غير داخل في دائرة الاعتراض، بل هو من باب طلب المعرفة والتصور.

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، (الغردقة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ)، ط٢، ج: ٦، ص: ٣٠٦.

(٢) الإيجي، عضد الدين، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ط١، ج: ٣، ص: ٦٣٤.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني، ١٣٩٩هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٣٤١.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج: ٣، ص: ٤٥٨-٤٥٩.

(٥) الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٧٢.

(٦) الواضح، ابن عقيل، ج: ١، ص: ٥١١.

(٧) الواضح، ابن عقيل، ج: ١، ص: ٥١١-٥١٢.

(٨) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٠٨هـ)، ج: ٤، ص: ٢٣٢.

والمقصود بالسؤال هنا: هو السؤال الموجه من المستفتي إلى المفتي؛ لأن محل البحث في بيان المعايير الرئيسة لإجابة السؤال الوارد من المستفتي، ويعد فهم السؤال أول عمل يمارسه المفتي عند ورود الفتوى؛ إذ لا يمكن الإجابة على السؤال دون فهمٍ له، ويذكر ابن القيم: أن أيوب السختياني كان إذا سأله السائل طلب منه إعادة السؤال، وبيَّن ابن القيم أن ذلك من فقهه؛ حتى تزداد المسألة وضوحًا؛ ولأنه ربما أهمل السائل مدركًا له تعلق بالحكم[١]، ويراعي المفتي في فهم السؤال جملة من العناصر من أبرزها ما يلي:

أولًا: تحديد نوع السؤال، وتحديد نوع السؤال في الأصل يذكره الأصوليون في باب الجدل الأصولي، غير أنه مع انتشار المعلومات في وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإنه كثيرًا ما ترد أسئلة للمستفتين تدخل في إطار سؤال الجدل، يضاف إلى ذلك كون سؤال الجدل أكثر عمقًا في تحديد الواجب عمله في الجواب من قبل المفتي، ما يعني وجود حاجة لتوسيع المفتي لدائرة نوع السؤال، ما يساعد في جودة الجواب، ولا يوجد ما يمنع من الاستفادة من أنواع السؤال الجدلي إذا وقع من المستفتي إشكال في الدليل، أو تعرض لشبهة، ويقسِّم أبو يعلى والجويني السؤال إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: السؤال عن المذهب، بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟ فيقول المسؤول في جوابه: هكذا[٢]، وهذا هو الغالب في سؤال المستفتي للمفتي؛ لأجل بيان حكم الله تعالى في المسألة.

القسم الثاني: السؤال عن الدليل، بأن يقول: ما دليلك عليه؟ فيقول المسؤول: كذا[٣]، والسؤال عن الدليل قد يقع من المستفتي رغبة في الاطمئنان[٤]، وإن كان وقوعه من المعترض هو الأصل[٥].

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ط١، ج: ٣، ص: ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد المباركي، (الرياض: ب. ن، ١٤١٠هـ)، ط٢، ج: ٥، ص: ١٤٦٦. الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٧٧.

(٣) العدة، أبو يعلى، ج: ٥، ص: ١٤٦٦. الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٧٧.

(٤) قواطع الأدلة، السمعاني، ج: ٥، ص: ١٤٥.

(٥) الطوفي، نجم الدين، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفارت هاينريشس، (فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٤٠٧هـ)، ص: ٣١-٣٢.

القسم الثالث: السؤال عن وجه الدليل، فيبينه المسؤول[١]، وهذا يقع من جهة المعترض على المستدل في الأصل، وقد يقع من المستفتي لا سيما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف؛ رغبة منه في زيادة الثقة والتأكد.

القسم الرابع: السؤال على سبيل الاعتراض والقدح فيه، فيجيب المسؤول عنه، ويبين بطلان اعتراضه، وصحة ما ذكره من وجه دليله[٢]، وهذا القسم يقع من المعترض على المستدل، والأصل أنه لا يقع من المستفتي؛ لأن الشأن فيه أنه لا يحسن التعامل مع المصطلحات الأصولية والفقهية، وطرق إعمالها.

وتحديد نوع السؤال من شأنه أن يساعد المفتي على فهم مراد المستفتي من سؤاله، وإن كان غالب أسئلة المستفتين داخلًا في القسم الأول، إلا أنه كثيرًا ما يرد من المستفتين -في هذا الزمان- أسئلة تتعلق بمعرفة الدليل، أو وجه دلالة الدليل، وقد يرد من العامي سؤال يتعلق بالاعتراض والقدح حين يسمع شبهة ما، ما يحتاج من المفتي أن يرد على الشبهة، وعلى ذلك: فإن تحديد المراد من السؤال ودافعه من عناصر فهم السؤال.

ثانيًا: التدقيق في ألفاظ السؤال؛ فإن على المفتي أن يدقق في السؤال وألفاظه ومعانيه، ويبين القرافي أنه لا يجوز للمفتي أن يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلولها[٣]، ويذكر ابن الصلاح أنه ينبغي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملًا شافيًا لأولها وآخرها؛ لأنه في آخرها يكون السؤال، وإذا مرَّ بمشكل سأل عنه المستفتي[٤]، ولا يخلي الأصوليون مسؤولية السائل في مدى فهم المفتي للسؤال؛ إذ يبين ابن عقيل أن السائل يجب أن يتأمل في جواب المفتي، فإن عدل عن الجواب لم يرضَ منه إلا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه[٥]؛ وذلك أن عدول المفتي عن

(١) العدة، أبو يعلى، ج: ٥، ص: ١٤٦٦. الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٧٧.

(٢) مراجع سابقة.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ط٢، ص: ٢٣٦.

(٤) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد القادر، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ط١، ص: ١٣٧.

(٥) الواضح، ابن عقيل، ج: ١، ص: ٣٠١.

السؤال إلى أمر لا علاقة له بالسؤال يدل على وقوع إشكال في فهم السؤال، ويبقى أن تدقيق المفتي في ألفاظ السؤال يتعلق به أمران رئيسان:

الأمر الأول: تكلم الأصوليون على ما يخل بفهم المفتي للسؤال، فذكر بعض الأصوليين أنه ليس للمفتي أن يفتي حال تغير مزاجه بسبب غضب، أو جوع، أو عطش، أو فرح غالب، أو مدافعة الأخبثين، فإذا أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال؛ فإنه يمسك عن الفتيا[١]، والذي يظهر هو التفريق بين المسألة الواضحة، فلا يضر أن يفتي حال تشوش ذهنه فيها، وبين المسألة المشكلة، فلا يفتي إلا مع صفاء عقله.

الأمر الثاني: يرى الطوفي أنه إذا لم يفهم المفتي المعنى؛ فإنه بالخيار، إن شاء سكت، وإن شاء نبَّه على وجه فساده[٢]، والأولى للمفتي أن يستفسر من السائل إن حضر، وإذا تعذَّر التواصل مع السائل؛ فإنه لا يجوز له الفتيا، وذكر بعض الأصوليين أنه إذا كانت الفتيا مكتوبة، واحتاجت إلى الاستفسار من السائل، ولم يكن موجودًا فإن المفتي يكتب في الجواب: يزاد في الشرح لنجيب عليه، ومنهم من يرى أنه لا يكتب شيئًا، ومنهم من قال يكتب: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا[٣]، وفي كل الأحوال لا يجوز للمفتي الجواب إذا لم يفهم السؤال.

ثالثًا: لا يجوز للمفتي أن يفتي بناءً على علمه بصورة السؤال كما نص ابن حمدان[٤]، ويبين اللقاني أن المفتي لا يجوز له المبادرة إلى ما لا يتحققه[٥]، وعلم المفتي بصورة الواقعة وإن كان له احتمال أن يكون صحيحًا، إلا أنه يوجد احتمال أيضًا أن يكون علمه غير صحيح، ما يؤدي إلى زيادة لا تتعلق بالسؤال[٦]، ويرى القرافي أن المفتي إذا بنى على

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١١٣.

(٢) علم الجذل في علم الجدل، الطوفي، ص: ٣٣-٣٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٥٠-١٥١.

(٤) ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٦٢-٦٣.

(٥) اللقاني، إبراهيم المالكي، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ص: ٢٣٩.

(٦) صفة الفتوى، ابن حمدان، ج: ١، ص: ٦٢-٦٣.

الزيادة غير الصحيحة حكمًا؛ فإن الجواب لا يكون صحيحًا[١]؛ حتى قال بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرعًا[٢]، بمعنى أنه لا يزيد شيئًا في السؤال إذا كان لا علاقة له بالسؤال، والأقرب أن المفتي إذا كان يعرف الحادثة على وجه اليقين، فلا مانع من أن يفتي بناءً على علمه بها، وإذا لم يحط بواقع السؤال، أو شك في علمه، فلا يجوز له أن يفتي بعلمه، على أن إفتاء المفتي بناءً على علمه من صورة السؤال من أكثر مواضع الخطأ في الفتيا كما يدل عليه الواقع.

رابعًا: الواجب على المفتي أن يكون مطلعًا على عرف السائل؛ لأن العرف أحد المراجع الرئيسة في فهم السؤال، ويرى ابن عابدين أن المفتي يحتاج إلى نوع من الاجتهاد محله المعرفة بأحوال الناس[٣]، ويرتب ابن الصلاح على الإخلال بمعرفة الأعراف كثرة الخطأ كما تشهد له التجربة[٤]، وفرَّق ابن القيم بين فقيه النفس ونصف الفقيه، بأن فقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟[٥]، ومراعاة اختلاف الأعراف يقتضي الحذر من الفتاوى العابرة للقارات والحدود؛ وذلك حين يرد سؤال إلى مفتٍ في بلد غير بلد السائل، ولا يحيط المفتي بعرف ذلك البلد، فيفتي بفتوى قد يترتب عليها الخطأ، وفي بعض الأحيان الضرر والتضييق، ما يحتاج معه إلى التدقيق في عرف السائل، والعرف يتعلق بالسؤال من ثلاثة أوجه رئيسة:

الوجه الأول: أن العرف هو المرجع في فهم ألفاظ السؤال كما نص ابن الحاجب[٦]، ومن المتقرر في الأصول وجوب مراعاة العرف[٧]، ويقرر ابن القيم أنه لا يجوز للمفتي أن

(١) منار الفتوى، اللقاني، ص: ٣٢٦-٣٢٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ٢٤١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ٢٤١.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (إسطنبول: در سعادت، ١٣٢٥هـ)، ج: ١، ص: ٤٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١١٥.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٤، ص: ٤٣٣.

(٦) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. ترحيب الدوسري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٥٩٠.

(٧) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: محمد الشاغول، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٤م)، ص: ٤٢٦.

يفتي في الأمور التي مدارها على الأعراف، مثل الأيمان والإقرارت، إلا من كان عالـمًـا بعرف البلد؛ حتى لو كان عرف البلد مخالفًا للحقائق اللغوية[١].

الوجه الثاني: أن العرف هو المرجع في تحديد ما لم يتمَّ تحديده في النصوص، ونص ابن النجار على أن ضابط العرف في كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، مثل إحياء الموات، والحرز[٢]، ومثَّل المحلي له بأقل الحيض وأكثره[٣]، وكذلك يرجع إلى العرف في تحديد إطلاقات كلام الناس.

الوجه الثالث: أن العرف أحد المراجع في عملية التأكد من وجود العلة في الفرع، بعد تسليم كون الوصف علة، ومثَّل الغزالي لذلك بقول المستدل: إن بيع الغرر باطل، وبيع الغائب غرر، فكان باطلًا، فيقول المعترض: أسلم أن بيع الغرر باطل، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب بيع غرر، فيرد المستدل: بأن الغرر إنما يعرف من العادة، فيحكم العرف فيه[٤]، فصار العرف هو مدركَ الصحة في تنزيل الحكم.

الجزئية الثانية: معيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال: إن المقصود من صناعة الفتوى هو تحقيق معيار جودة الجواب؛ فإنه المنتج النهائي لصناعة المفتي؛ إذ لا فائدة من وجود مفتٍ يعرف الأحكام فن الجواب، وأصل الجواب في اللغة: هو الخرق والقطع، ويطلق على مراجعة الكلام، يقال: كلَّمه فأجابه جوابًا[٥]، والمجاوبة: التحاور[٦]، وسمي به ما قابل السؤال؛ لأنه يؤدي إلى القطع، فالمجيب يقطع المعنى على طريقة الإثبات والنفي[٧]؛ لأن الجواب يتضمن حكمًا بالنفي أو الإثبات، ولا يسمى الجواب جوابًا إلا إذا وقع بعد سؤال[٨].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٦، ص: ١٥١.

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٤٥٢.

(٣) المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية المحلي، (القاهرة: دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٣٥٧.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ط١، ص: ٤٣٦-٤٣٧.

(٥) القزويني، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج: ١، ص: ٤٩١، مادة (جوب).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج: ١، ص: ١٠٤، مادة (جوب).

(٧) الواضح، ابن عقيل، ج: ١، ص: ٣٠٠-٣٠١.

(٨) المصباح المنير، الفيومي، ص: ٤٤، مادة (جوب).

ويعرِّف الجويني الجواب بأنه: هو الخبر المضمن بمعنى السؤال[١]، والجواب عند الأصوليين في باب الفتوى يقصد به بيان حكم الله تعالى في النازلة؛ لأن المفتي هو المخبر عن حكم الله تعالى[٢]، ويتحقق معيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال من خلال ما يلي:

أولًا: إن جواب المفتي يجب أن يزيل الإشكال الذي وقع فيه السائل بشكل واضح[٣]، وأن يقتصر المفتي على ما يحقق المقصود عبر الاختصار في الفتيا[٤]، ويتحقق الاختصار في الجواب بإجابة المفتي على السؤال بما يحقق المقصود، وعدم الزيادة بما يؤدي إلى عدم فهم المستفتي للجواب، يقول ابن وهب: «كان مالك بن أنس يتشبه بإبراهيم النخعي في فتواه، وقلة كلامه، وجوابه في المسألة بالاقتصار على المعنى في الجواب»[٥] ويعلل البهوتي أهمية الاختصار في جزء أحكام الفتوى من كتاب (كشاف القناع) بأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة بلا حاجة إليه[٦]، وهو إشغال أيضًا للمستفتي عن المقصود، على وجه لا يتحقق معه وضوح الجواب.

ومما يتعلق بذلك: ما ذكره بعض الأصوليين في الواجب على المفتي إذا كان الجواب يحتاج إلى تفصيل للحكم، فمنهم من يرى أنه يفصِّل بذكر الصور، ومنهم من يرى الاقتصار على أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إذا كان كذا وكذا، وكره أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية التفصيل في الجواب، وقال: هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور[٧]،

(١) الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٧٠.

(٢) الواضح، ابن عقيل، ج: ٥، ص: ٤٦٢.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٤.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن القيم، ج: ٤، ص: ٥٩٦، يسري، محمد (١٤٢٨ه). الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. ص: ٥٤١.

(٥) الخطيب، أحمد البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٤٠٠.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ه)، ج: ٦، ص: ٣٠٣.

(٧) انظر في ذلك: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٥. صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ٥٧.

ومال ابن الصلاح إلى كراهيته لِما فيه من فتح بابٍ للخصومة، والاحتيال الباطل؛ ولأنه يؤدي إلى ازدحام الأقسام وعدم الاستيعاب لها، واستثنى ابن الصلاح ما إذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك؛ فإنه يحتاج إلى التفصيل[١]، والأقرب أن المقام يختلف بحسب الحال، فإن كان المستفتي حاضرًا، وخُشِي تزاحم الصور عليه، فالواجب على المفتي أن يستفسر منه، إلا إذا غلب على ظن المفتي أن التفصيل أنسب للسائل، وأنه يستوعب الجواب، فلا مانع من التفصيل، وإن غاب المستفتي عن المفتي، وكان المقام يحتاج للجواب؛ فإنه يفصِّل ويبين في جوابه بذكر الحالات.

ثانيًا: ضبط الغزالي معيار مطابقة الجواب للسؤال بأنه المتضمن لمقصود السائل، واصفًا إياه بالجواب الصحيح[٢]، الأمر الذي يجعل فتيا المفتي التي لا تراعي مقصود السائل مما لا يصدق عليها أنها جواب صحيح، والجواب في الحقيقة يرجع إلى السؤال؛ لأن السؤال معاد في الجواب[٣]، فتارة يكون المفتي ملزمًا بجواب محدد، وذلك إذا كانت طبيعة الجواب تقتضي الحجر والمنع على المفتي من الزيادة؛ حتى يعين الحكم عليه بالسؤال، فيقول: النبيذ حرام أم حلال؟ فيجب كون جوابه جزءًا من السؤال، فيقول المفتي: حلال أم حرام، وتارة يكون للمفتي سعة في الجواب، وذلك إذا كان سؤال المستفتي فيه تفويض للمفتي في الجواب، بأن يكون الجواب يقع ويصح بأكثر من صورة[٤]، والأولى هنا الاستفسار من السائل، إلا إن كان قصد السائل تفويض الجواب إلى المسؤول، كما لو قال: ما تقول في النبيذ؟ فإنه لم يحدد المراد من السؤال، وقصد تفويض الجواب للمفتي؛ فإن المفتي مفوض في اختيار الجواب المناسب؛ إذ يحتمل حكم بيع النبيذ، ويحتمل حكم شربه، وتارة يكون المفتي في حاجة إلى إعادة السؤال في الجواب، وذلك في سؤال الإجمال مما لا يظهر فيه قصد السائل، ويحتاج الجواب إلى التحديد والتفصيل، كما لو قال السائل: هل يقتل

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٥.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المنتخل في الجدل، تحقيق: علي العميريني، (الرياض: دار الوراق، ١٤٢٤هـ)، ط١، ص: ٣٦٥.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١، ص: ٣٥٠.

(٤) الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٨١.

المسلم بالكافر؟ فيقول المفتي: يقتل المسلم ببعض الكفار دون بعض، ويحتاج السائل إلى تعيين السؤال فيقول المستفتي: هل يقتل المسلم بالكافر الذمي؟ وهذا يكون طعنًا في سؤال المستفتي الأول[١]؛ لأن السؤال لم يكن دقيقًا، ولفظ الكافر مجمل يحتمل أنواعًا مختلفة في الحكم؛ ومن هنا: فإن جواب المفتي يجب أن يكون محددًا مطابقًا للسؤال، فمنه ينطلق، وعليه يجيب؛ لأن السؤال هو الدافع للمستفتي للسؤال؛ فإذا لم يكن الجواب مطابقًا للسؤال صار الجواب بعيدًا عن السؤال، وغير مطابق له.

ثالثًا: النصح للسائل في الجواب، ويقتضي نصح المفتي للسائل أنه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت الحاجة تدعو إليه أن يدلَّه على البديل، وهو أمر داخل في الزيادة المحمودة في الجواب[٢]، وعلى ذلك: فيجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سُئِل عنه[٣]، وذلك إذا وجدت مصلحة للمستفتي، كما في مصلحة إيجاد مخرج شرعي جائز يحقق للمستفتي ما أراده من وجه جائز، ويعرِّف الباني المخارج الشرعية: بأنها ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام، أو التوصل للحلال، على وجه جائز يخرج السائل عن مواضح الحرج[٤]، وذكر ابن القيم من أمثلة الحيل الحسنة: ما ورد أن رجلًا جاء إلى الإمام أبي حنيفة فقال له: أبت امرأتي كلامي، وقد قلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني، فأنت طالق، وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل، فقال له الإمام أبو حنيفة: اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك، فقال الرجل: قد كلمتيني قبل الفجر، وتخلصت من اليمين[٥].

وتعد قدرة المفتي على فهم حاجة المستفتي، وقدرته على إيجاد البديل الجائز له، من كمال حسن جوابه؛ فإن المقصود من الفتوى أن يعمل السائل بمراد الله تعالى، فإذا حقَّق

(١) الكافية في الجدل، الجويني، ص: ٨١-٨٢. علم الجذل في علم الجدل، الطوفي، ص: ٣٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٦، ص: ٤٦-٤٧.

(٣) مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٤٥.

(٤) الباني، محمد الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تحقيق: حسن سويدان، عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: دار القادري، ١٤١٨هـ)، ط٢، ص: ٢٥٤.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٥، ص: ٤١٣-٤١٤.

له المفتي مقصوده بطريق شرعي، كان ذلك من كمال نصحه وعدالته، وجعل ابن نجيم ذلك عائدًا إلى الحذق في تدبير الأمور، عبر تقليب الفكر حتى يهتدي إلى الصواب[١]، ويرى الشاطبي أن المفتي القادر على معرفة ما يصلح للسائل: هو المفتي الذي رُزِق نورًا يعرف به النفوس، وما يعينها على تحقيق مقصد التكليف[٢].

المطلب الثاني: معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين المتعلقة بمعيار الدليل ومعيار مراعاة حال السائل عند الأصوليين

يتناول هذا المطلب معيارين من المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وسأبينهما من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: معيار الدليل: يمثل الدليل جانب مشروعية الفتوى، فالفتوى إذا لم تكن مستندة إلى دليل شرعي؛ فإنها لا تقبل، ويتبين معيار الدليل عند الأصوليين من خلال ما يلي:

أولًا: تحديد الدليل، والمقصود بالدليل هو الكتاب والسنة والإجماع، وما يعود إليها من الأدلة الأخرى[٣]، ومن المتقرر أنه يشترط في المفتي الإلمام بعلم أصول الفقه، والذي يتناول الأدلة وما يتعلق بها؛ وذلك أن فائدة علم أصول الفقه هي العلم بكيفيات الاستدلال على المسائل الجزئية على وجه صحيح، والأدلة الأصولية متنوعة، فمنها أدلة نقلية تختلف في درجاتها، ومنها أدلة قياسية تختلف في درجة دلالتها على العلة، وكلما كان المفتي دقيقًا في ملاحظة الدليل أثمر ذلك جودة الفتوى، ويبقى أن تحديد الدليل في الفتوى -عند الأصوليين- له نظران:

النظر الأول: تحديد الدليل بالنسبة للمفتي في عملية اجتهاده، وهذا لا بد منه؛ حتى قال الشيرازي: «وكان أبو الحسن القطان من أصحابنا لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا»[٤]، وإذا كان المفتي يلاحظ الدليل في فتياه عرف

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص: ٣٥٠.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج: ٥، ص: ٢٥.

(٣) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إسطنبول: در سعادت، ١٣٠٨هـ)، ج١، ص: ١٩.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٠٣٧.

صحة فتواه، ويقرر بعض الأصوليين أن المفتي إذا ذكر القولين دون أن يبين الرجحان؛ فكأنه لم يفتِ بشيء[١]، وأشد من ذلك أن يكون المفتي معروفًا بالتساهل في الفتوى قبل استيفاء المسألة حظها من النظر؛ فإن مَن عُرِف بذلك من المفتين لم يجز أن يُستفتى[٢]، ويعد ذلك إخلالًا بعدالة المفتي؛ فإن التساهل محله في استكمال النظر في المسألة، فإذا أخل بذلك وقع الإخلال في الدليل؛ فإن شأن المفتي أن يكون غير متساهل في أمر الدين[٣]، بل يفتي بناءً على رجحان الدليل.

ومما يتعلق بالدليل عند المفتي: أن يكون المفتي دقيقًا في علمية الاستدلال والترجيح في المسائل المختلف فيها، ويحذِّر القرافي من الإفتاء لمستفتٍ ينتسب لمذهب غير مذهب المفتي؛ حتى يتفطن هل في المذهب الآخر ما يعارضه أم لا، فالمفتي الشافعي إذا سأله مستفتٍ مالكي عن حكم ترك تدليك الأعضاء في الوضوء، فالواجب عليه أن لا يبيحه؛ لأنه لو أباحه فإن هذا المقلد سيصلي بدون بسملة تقليدًا للإمام مالك، وسيترك التدليك تقليدًا لهذا المفتي[٤]، وتكون صلاته على صفة لا يقول بها أحد من أهل العلم، وما ذكره القرافي هنا يعود إلى مسألة التفليق، ولها عدة صور منها الجائز والحرام[٥].

كما ينبغي للمفتي في عملية الاستدلال من الحرص على تعميم النظر للأدلة كليها وجزئيها، فلا يكتفي بالنظر الجزئي، قال القرافي: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[٦]، ويجعل ابن القيم من صفات المفتي أنه يقيد كلام الشارع بقواعد الشريعة وأصولها، وكلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم[٧]؛ فإن قطع النظر عن ذلك مما يخل بعملية الاستدلال.

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١١١.

(٣) البحر المحيط، الزركشي، ج: ٦، ص: ٢٠٤.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ٢٣٣.

(٥) انظر في صور التلفيق: البحر المحيط، الزركشي، ج: ٤، ص: ٥٤٠-٥٤٤، ج: ٦، ص: ٣٢٥.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ٩٠.

(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٤، ص: ٣٧٦-٣٧٧.

ويتعلق بذلك أيضًا: انتظام أصول المفتي عند الإفتاء، فلا يفتي في مسألة وفق أصل، ثم يناقضه في فتوى أخرى، وقد نصَّ ابن بدران على أن المقصود من التمذهب بالنسبة للمجتهد أن يسلك طريقًا محددًا في استنباط الأحكام(١)، وبيَّن ابن رجب أن مذاهب غير الأئمة الأربعة لم تنضبط كما انضبطت المذاهب الأربعة(٢)، ولا يقتصر الانتظام على مجرد الضبط الأصولي، بل لا بد من انتظام عملية التعليل عند المجتهد، وهو أمر مرجعه إلى القواعد الكلية، وعلل الأحكام، وحاصل معناه: أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، وقد جعله جمع من الفقهاء فنًّا مستقلًا كما صنف فيه ابن رجب القواعد الفقهية(٣)، فالواجب على المفتي أن يلاحظ انتظام أدلته وتعليلاته؛ فإن شأن العالم المحقق أن يكون له أصول وعلل محددة، وشأن المفتي غير المحقق أن يكون له في كل مسألة أصل.

النظر الثاني: تحديد الدليل عبر ذكره للمستفتي، فمن الأصوليين من ينص على أنه لا ينبغي ذكر الدليل في الفتوى للمستفتي؛ لأنه لم يجرِ عليه عمل المفتين، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الدليل نصًّا واضحًا، بخلاف الأقيسة وشبهها، فلا ينبغي له ذكر شيء منها، ويستثنى من ذلك أيضًا: أن يكون غيره قد أفتى بها بفتوى غلط فيها، فيبين وجه الخطأ في الدليل، فيذكر له الدليل؛ حتى يكون على يقين من صحة الفتوى، وقد يحتاج المفتي لذكر الدليل لأجل تشديد النكير على من يخالف الحكم الشرعي المجمع عليه، فيذكر أن هذا الدليل محل إجماع، أو لا يعلم فيه خلاف بين الفقهاء(٤)، والأقرب أن المقصود من ذكر الدليل هو حصول الاطمئنان لدى السائل، فإن رأى المفتي وجود مصلحة تتعلق بالمستفتي تستوجب ذكر الدليل، فلا مانع من بيانه وذكره، لا سيما وأن المستفتي قد يكون له قدرة على فهم بعض الأقيسة الواضحة، والاستنباطات من النص، فيكون ذكر الدليل للمستفتي سببًا في حصول الثقة بالحكم.

---

(١) ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ط٢، ص: ١١١.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: مركز المربي للاستشارات، (الرياض: مركز المربي للاستشارات التربوية والتعليمية، ١٤٣٧هـ)، ط١، ص: ٣٢.

(٣) المدخل، ابن بدران، ص: ١٣٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ج: ١، ص: ١٥١. صفة الفتوى، ابن حمدان، ج: ١، ص: ٦٦.

ثانيًا: تحقيق مناط الدليل، ويعرِّف ابن تيمية تحقيق المناط بأنه: «أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع، أو بعض الأعيان»[١]، وعملية تحقيق المناط تستلزم علم المفتي بأن الواقعة يناسبها الحكم الفلاني، ويبين الدكتور فتحي الدريني أن معنى تحقيق المناط العام كون الحكم التكليفي يتّسم بالتجريد والعموم[٢]، ما يحتاج معه إلى عملية التنزيل على المحل، ويوضِّح ذلك الدكتور عبد الحي عزب بأنه يجب على المفتي الإحاطة بواقع المسألة؛ لأنه طريق يوصل المفتي للحكم الصحيح، ولا يتحقق ذلك إلا بالإحاطة الكاملة بالواقع الذي يعيش فيه المكلف[٣].

وتحقيق المناط يمثل المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد -بعد العلم بالحكم الشرعي- كما ذكر الغزالي[٤]؛ وذلك أن كل فتوى تحتاج إلى نوعين من الأدلة، فالنوع الأول: أدلة المشروعية، وهي معلومة محددة، ومحلها في علم أصول الفقه، وتتعلق بالمشروعية الشرعية، والنوع الثاني: أدلة وقوع الأحكام في الخارج، وهي غير منحصرة؛ لأنها تتناول كل ما يدل على ثبوت الحكم في الأفراد[٥]، وعبَّر عنها ابن تيمية بأنها من قبيل أحكام المعينات التي تعلم بأدلة خاصة[٦]، وتحقيق المناط يرجع إلى هذا النوع، وهي أدلة تتعلق بواقع الحياة، والذي قد لا يكون المفتي على علم به؛ حتى جعل الدكتور فتحي الدريني تحقيق المناط أحد أبرز أسباب اختلاف الفقهاء[٧]، ويجعل الدكتور عبد المجيد النجار

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ)، ج: ١٩، ص: ١٦.

(٢) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ط٢، ج: ١، ص: ١٢٧.

(٣) عزب، عبد الحي، الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، (القاهرة: مكتبة الغد، ١٤٢٠هـ)، ص: ٧١-٧٢.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. حمزة حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ج: ٣، ص: ٤٨٥-٤٨٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ط٢، ج: ١، ص: ٣٠٠.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج: ١٠، ص: ٤٧٨-٤٧٩.

(٧) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، ج: ١، ص: ١١٩.

عنصر تنزيل القواعد على واقع الحياة من المشكلات[١]؛ لأنه لا يكفي فيها مجرد فهم القاعدة، بل لا بد من عملية أكثر تعقيدًا يحيط بها اعتبارات مختلفة تجعلها متشابهة[٢]، ويعود ذلك إلى أن تحقيق المناط تارة يكون قطعيًّا لا إشكال في صحته، وتارة يكون ظنيًّا، ويدخله الخطأ من عدة جهات منها: أن تكون وسيلة ثبوت المناط في الفرع ظنية[٣]، ما يؤدي إلى وقوع خلاف في مدى صحة تنزيل المدرك الشرعي من عدمه، ومنها: أن يقع الاشتباه في الفرع محل الحكم بسبب وجود اسم خاص، أو نقص صفة عن الوقائع الأخرى، أو زيادتها[٤]، وكل ذلك يحتاج إلى التدقيق والتمهل في عملية التنزيل.

الجزئية الثانية: معيار مراعاة السائل: انتظمت الأدبيات الأصولية مراعاة السائل باعتبارات مختلفة، ويقتضي فن إجابة السؤال عند الأصوليين مراعاة السائل عبر أمرين رئيسين:

الأمر الأول: مراعاة المفتي للجانب الإنساني للمستفتي؛ فإن الناس تختلف قدراتهم في الفهم، فإن كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يراعي الرفق والصبر عليه، وأن يتأنى في الإفتاء حتى يفهم منه[٥]، وأن يحرص على الابتعاد عن استخدام مصطلحات غير مفهومة للمستفتي[٦]، وإذا كان الجواب مكتوبًا، فالواجب عليه أن يعيد نظره فيه خوفًا من أن يكون قد أسقط كلمة، أو أخلَّ بشيء منه[٧]، لا سيما وأن كثيرًا من الفتاوى اليوم تكون منشورة عبر المواقع الاكترونية، وينظر فيها الناس المختلفون في فهمهم وإدراكهم، ما يحتاج المفتي إلى التدقيق وإعادة النظر.

---

(١) النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ط٢، ص: ٨٩.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ص: ٩٠.

(٣) بوسمة، حاتم بن محمد (٢٠٢٠). تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، العدد (٨٢)، ص: ٩٧٠.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق: د. فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ص: ٣٨.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٥.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٣٩. صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ٥٩.

(٧) مراجع سابقة.

ومن تدقيق الأصوليين في مراعاة السائل: أنه إذا كان في المسألة حكم فيه صعوبة على المستفتي؛ فإنه يمهِّد له، ويوضِّح ويبيِّن الحكم المذكور بما يجعله يتقبل الحكم[١]؛ وذلك أن المقصود من الفتوى بيان حكم الله تعالى في النازلة على وجه يمكن من العمل، ويجعل السيوطي المفتي بمثابة الطبيب الذي يراعي حال الشخص وزمانه، فالفتي طبيب الأديان، والطبيب طبيب الأبدان[٢]، ومن أهل العلم من أطلق على علم الفتوى مسمى علم دواء الدين؛ لأن المستفتي إذا نزلت به نازلة احتاج إلى من يشفيه بالجواب عنها[٣].

ومن مراعاة السائل أيضًا: ما ذكره الشاطبي من أنه على المفتي أن يلتفت إلى السائل لمعرفة حاله، فيتعرف منه ما يؤدي إلى مداخل الشيطان والهوى؛ حتى يفتي المجتهد بما يبعد المكلف عن ذلك[٤]، وعلى ذلك يحمل ما نقله اللقاني عن الإمام مالك أنه سُئِلَ فقيل له: هل لقاتل العمد من توبة؟ فقال الإمام مالك: ليكثر من شرب الماء البارد، يعني لأنه مفقود في نار جهنم عياذًا بالله تعالى[٥]؛ فإنه داخل في الزجر بقصد إغلاق منافذ الشيطان.

الأمر الثاني: مراعاة حال المستفتي؛ فإن الفتوى تارة تكون عن حكم نازلة في حال الاختيار والسعة، وتارة تتعلق بأوقات الضرورة والعذر[٦]، ولكلٍّ حكم مختلف، ويبين الإمام الشافعي أن الأصول بُنيت على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، ويوضح العز المقصود بالأصول: بقواعد الشريعة، والمقصود بالاتساع: الترخص والتوسعة[٧]، ويجعل الشاطبي

(١) كشاف القناع، البهوتي، ج: ٦، ص: ٣٠٢.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن، الحاوي في الفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: جماعة من طلبة العلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢)، ج: ١، ص: ٣٣٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج: ١٠، ص: ١٤٥-١٤٦.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج: ٥، ص: ٢٥.

(٥) منار الفتوى، اللقاني، ص: ٢٦١.

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٤، ص: ٣٣٤.

(٧) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٢٦.

من شأن المجتهد فهم مقاصد الشريعة على وجه يتمكن من إعمالها في الاستنباط[١]، ومراعاة حال السؤال يقتضي من المفتي أن يتحرى عن الجهات الأربع التي يختلف الحكم باختلافها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال[٢]، فعليه أن يتحرى حال السائل وظروفه، وسأقتصر على ضبط الحاجة لكونها من أكثر المواضع التي تحتاج لمراعاة، والمقصود بالحاجة: ما لا بد منه ولكن لا يصل إلى حد الضرورة[٣]، وضابطها: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة[٤]، والحاجي يراعيه الأصوليون لِما فيه من رفع الحرج[٥]؛ لأن المصالح لا تنضبط إلا بمراعاة الحاجات[٦]، مثل إباحة الشارع للسلم والقرض مراعاة لحاجات الناس[٧]، فكانت مراعاة الحاجة مدركًا رئيسًا في الإفتاء، لا سيما وأن الدنيا لا تسير على حال واحدة، والضابط الذي يرجع إليه المفتي في تحديد الحاجة: أن تكون المشقة تؤدي إلى فوات مصلحة، كما جازت الإجارة حال وقوعها على منافع لم توجد؛ لأجل مصلحة التعاون[٨]، ويقرر جمع من الأصوليين في قوادح العلة أن من القوادح القدح في إفضاء الحكم إلى ما هو المقصود من شرع الحكم[٩]، والمشقة تنافي تحقيق المقصود من المناسبة أو العلة أو مدرك الحكم، ويبقى أن مراعاة المفتي لحاجة المستفتي يجب أن يتحدد في إطار دفع المشقة؛ فإن الأصوليين يقررون أن

(١) الموافقات، الشاطبي، ج: ٥، ص: ٤١-٤٢.

(٢) جمعة، علي، مراحل الفتوى، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة كلية دار العلوم، المجلد ٦، العدد ١٧، ٢٠١٠، ص: ٧١٢.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي، ج: ٢، ص: ٢٨١.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢١.

(٥) محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ٢٠٠٦هـ)، ط٢، ج: ٣، ص: ٢٠١.

(٦) شفاء الغليل، الغزالي، ص: ١٦٦.

(٧) الموافقات، الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢٢.

(٨) مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٤٨١.

(٩) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، ج: ٢، ص: ٦١٠، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٢٧٦-٢٧٨.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، وعليه أن يتأكد من وضوح وجه الاستثناء الذي استدعى مراعاة حاجة المستفتي.

المبحث الثاني: أثر المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال في فتاوى مصرف الراجحي

يتناول هذا المبحث الكلام على أثر المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال على إشكالية إعادة السؤال، وهي إشكالية معاصرة تتكرر في لجان الرقابة الشرعية، لا سيما في مصرف الراجحي، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم إعادة السؤال وأبرز أنواعه وتأصيله الأصولي

يظهر للناظر في كتب فتاوى البنوك الإسلامية كثرة إعادة السؤال، لا سيما في فتاوى مصرف الراجحي المطبوعة، وهي ظاهرة جديرة بالتوقف والدراسة عبر تطبيق المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين عليها، ويتحقق مفهوم إعادة السؤال: بأن يرجع المستفتي في السؤال مرة أخرى إلى المفتي الذي أفتاه، أو غيره، ويتحقق ذلك في البنوك الإسلامية: عبر قيام الإدارة التنفيذية في البنك الإسلامي بالرجوع مرة أخرى في ذات السؤال إلى هيئة الرقابة الشرعية، والسؤال عنه مرة أخرى، بعد جواب الهيئة الشرعية عنه، وذلك لمبرر تقدمه إدارة البنك.

وهذا المبرر الذي تقدمه إدارة البنك يختلف باختلاف أنواع إعادة السؤال، فمنه ما يعود إلى تغير الصورة التي وقع السؤال عنها سابقًا، مثل إضافة فقرة جديدة في العقد[٢]، وهذا في الحقيقة يعد فتوى جديدة، ومنه ما يعود إلى إضافة ما لا أثر له في تغيير الفتوى السابقة[٣]، ومنه ما يعود إلى إعادة السؤال بسبب تغير اجتهاد اللجنة الشرعية[٤]، ومنه ما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج: ٢٠، ص: ١٥٩.

(٢) المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٤٢، فتوى رقم (٦٠٥).

(٣) مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢١٩، فتوى رقم (٦٥٣).

(٤) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك الكويت الدولي، رقم (٧-٢٠٢١)، بنك الكويت الدولي، ص: ٤٦. المراجعة يوم الإثنين ١٠/٣/٢٠٢٥م، الساعة ٢ مساءً.
https://www.kib.com.kw/dam/jcr:59bb48da-7029-46e6-aa41-65e8073740f0/KIB%20FATWA%20BOOKLET%2018x25-2-Numbered%202.pdf

يعود إلى وجود إشكالية تتعلق بعدم مراعاة المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين، وهو المقصود هنا، وتأتي أهمية تطبيق المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين عليها لأجل تحقيق عنصر جودة الفتوى؛ ولأجل توفير الوقت على لجان الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ فإن مما تعانيه لجان الرقابة الشرعية أنها تواجه صعوبة في تغطية القضايا التي تحتاج إلى إبداء الرأي[١]، ومن هنا يظهر أثر المعايير الرئيسة لفن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال، من جهة كونها تسهم في جودة وسرعة عمل لجان الرقابة الشرعية، ويبقى التنبيه على أن إعادة السؤال هنا لا يشمل كون سبب الخلل في إعادة السؤال يعود إلى الخلل في توصيف السؤال من قبل إدارة البنك، بل يتعلق بجواب اللجنة.

وقد اشتملت الأدبيات الأصولية على ضوابط تتعلق بإعادة السؤال، وتتبين من خلال ما يلي:

أولًا: الأصل في الاجتهاد هو الاستمرار، وعدم الفسخ باجتهاد مثله، ويبين ابن النجار أن حكم الحاكم لا ينقض في المسائل الاجتهادية؛ لأجل التساوي في الحكم بالظن[٢]؛ ولأنه من وجهة نظر الزركشي يؤدي إلى التسلسل؛ إذ لو جاز النقض، لجاز نقض النقض[٣]، ويستثنى من ذلك ما إذا وقع الحكم مخالفًا لقاطع؛ فإنه ينقض[٤]، ومن الأصوليين من يرى نقض الاجتهاد حال مخالفة الاجتهاد لنص آحاد السنة[٥]، والأقرب أن حديث الآحاد إن كان الخلاف في مدلوله؛ فإن الحكم لا ينقض، وإن كان مدلوله قطعيًّا إلا أنه ثبت بطريق ظني؛ فإن الاجتهاد ينقض بمخالفته، ومنهم من يزيد نقض الاجتهاد عند مخالفة القياس الجلي إذا لم يكن له معارض[٦]، وهو صحيح إذا كان قطعيًّا، ومن شأن قاعدة عدم نقض الاجتهاد

(١) الفزيع، محمد عود، (٢٠١١)، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، ص: ١١. المراجعة يوم الثلاثاء١١/٣/٢٠٢٥م الساعة ٥ مساءً. https://iefpedia.com/arab/?p=٢٧٠٧

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٥٠٣.

(٣) تشنيف المسامع، الزركشي، ج: ٤، ص: ٣٠.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٥٠٤، ٥٠٣.

(٥) مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٥٠٤.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ٨٨.

بمثله الحفاظ على هيبة الأحكام، واستقرار الفتاوى، وعدم اضطراب حياة الناس، وعلى ذلك: فإذا كانت الفتوى تخالف قطعيًّا فإنه لا بد من إعادة المستفتي السؤال لمفتٍ آخر يجيب له عما سأل عنه.

ثانيًا: يجوز للمجتهد أن يعيد النظر في اجتهاده السابق[١]، سواء كان الاجتهاد لنفسه أم لغيره، ويقرر ابن النجار أن عمل الناس على أن اجتهاد المجتهد الجديد لا ينقض اجتهاده القديم؛ لأن حكم الحاكم بما يعتقده رافع للخلاف؛ ولئلا يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد[٢]، وإذا تغير اجتهاد المجتهد فإن المعتمد هو القول الأخير؛ لأنه إذا وجد قولان مرتبان في وقت بعد وقت، فالظاهر أن الأخير رجوع عن الأول لتغير الاجتهاد[٣]، ونصت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي على أنه إذا تعددت قرارات هيئة الفتوى فالعبرة بآخر قرار، وتعتبر الأخرى في حكم المنسو[٤] وبناءً على ما سبق: فإن المستفتي إذا علم تغير رأي المجتهد في المسألة التي سأل عنها، ووقعت له الحادثة مرة أخرى؛ فإنه يعيد سؤاله، ويرى ابن النجار أنه إن لم يعمل العامي بفتواه حتى تغير اجتهاد مفتيه، لزم المفتي إعلامه[٥].

ثالثًا: اختلف الأصوليون في المستفتي إذا سأل مفتيًا فأفتاه، ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يجب عليه أن يعيد السؤال مرة أخرى؟

فمنهم من قال: يلزمه؛ لجواز تغير رأي المفتي[٦]، ومنهم من قال: لا يلزمه؛ لأن الأصل استمرار المفتي على رأيه[٧]، ومحل الخلاف فيما إذا كان مستند الفتيا هو القياس والاجتهاد

(١) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد إبراهيم، (جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٧١.

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٥١١.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، ج: ٢، ص: ٧٠١-٧٠٢.

(٤) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ج: ١، ص: ٥١٥، فتوى رقم (٣٣٩).

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٥١٢.

(٦) مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٥٥٥.

(٧) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ١٦٧.

لا النص[١]، والأولى أنه في حال تطابق الحادثة الجديدة مع الحادثة الأولى، فلا حاجة لإعادة السؤال، وفي حال عدم التطابق، أو حال علم السائل بتغير رأي المفتي، فيجب إعادة السؤال.

رابعًا: نص جمع من الأصوليين على أنه لا يلزم المستفتي العمل بالفتيا إلا أن يلتزم بها، أو يظنها حقًّا[٢]، ومن المتقرر أن الفتوى تبليغ محض لا إلزام فيها[٣]، وذكر في المسودة أن الذي تقتضيه القواعد أنه لا يلزم الأخذ بالفتوى إلا إذا لم يجد غيره سواء التزم أم لا[٤]، والذي يظهر أن الأصل هو عمل المستفتي بالفتوى، وإلا فما فائدة السؤال؟ وقد نص العضد على أن المستفتي إذا عمل بفتيا المفتي، فليس له إعادة السؤال عبر الرجوع إلى غيره اتفاقًا[٥]، وهو ما يغلق الباب أمام تلاعب المستفتي باختلاف الفقهاء، لا سيما إن كان عدم عمله راجعًا إلى الرغبة في طلب رخصة غير شرعية يتخلص بها من إجابة السؤال؛ فإنه لا يجوز، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي كون الفتوى ملزمة ديانة، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها[٦]، ويبقى أنه إن كان عدم عمله بالفتيا راجعًا إلى تشككه في مدى مطابقة جواب المفتي للسؤال؛ فإنه لا مانع من أن يعيد السؤال مرة أخرى، وقد سبق أنه يجوز للمستفتي أن يراجع المفتي حال عدم مطابقة السؤال للجواب[٧]، على أن عمل البنك الإسلامي بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية يعد واجبًا؛ لأنها ملتزمة بقرارات هيئات الرقابة الشرعية.

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج: ٤، ص: ٥٥٥.

(٢) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج: ٥، ص: ١٤٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: ١٠٠.

(٤) آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد الذروي، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ)، ط١، ص: ٩٣٧.

(٥) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج: ٣، ص: ٦٤٤.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٦). قرار بشأن الإفتاء. المنعقد في عمَّان. الدورة (١٧). قرار رقم (١٥٣). ج: ٢، ص: ١٧.

(٧) الواضح، ابن عقيل، ج: ١، ص: ٣٠١.

المطلب الثاني: تأثير معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين في معالجة إشكالية إعادة السؤال في ثلاث فتاوى لمصرف الراجحي

إن عدم مراعاة معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين يترتب عليه وقوع إشكال في جواب السؤال، الأمر الذي يستدعي من المستفتي أن يعيد السؤال مرة أخرى، ويبين هذا المطلب أثر المعايير في معالجة إشكالية إعادة السؤال في عدد ثلاثة نماذج من فتاوى مصرف الراجحي، ويبين أن الالتزام بالمعايير يجنب لجان الرقابة الشرعية إعادة السؤال المتعلق بجواب اللجنة، وذلك كما يلي:

النموذج الأول: أثر معيار فهم السؤال على إعادة السؤال في فتوى مصرف الراجحي بشأن شراء الذهب ببطاقة الائتمان: توجه سؤال إلى الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بشأن حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، فأفتت بعدم الجواز؛ لأن شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان لا يتحقق فيه التقابض في مجلس العقد؛ نظرًا لكون التسديد لا يتم إلا بعد زمن، وهو محرم شرعًا، وترى الهيئة ضرورة تنبيه العملاء على عدم جواز ذلك، وأخذ تعهد خطي منهم بالالتزام بعدم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان، وإن خالف العميل، فيجب على الشركة أن تسحب منه البطاقة[١].

ثم طلبت الشركة إعادة السؤال على هيئة الرقابة الشرعية، وبعد اطلاع الهيئة على الموضوع، وآراء المعاصرين المانعين والمجيزين، وبعد الاستماع إلى إيضاحات الجهة المعنية بالبطاقات في الشركة، وما ذكروه من أنهم يرون التعامل بالبطاقات الائتمانية في عرفهم بمثابة الشيك المصدق، بل إنها أقوى منه، وأنها كالقيد المصرفي؛ وذلك أن البطاقة بمجرد إعطاء القبول عليها يتم خصم القيمة في الحال من سقف البطاقة الائتمانية، وتكون قابلة للدفع فورًا، فرأت الهيئة أنه لا حرج في شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان؛ لأن القبض فيها يعد قبضًا حكميًّا، ومن المعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا القرار يعد ملغيًا للقرار السابق[٢].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ج: ١، ص: ٢٩٥، فتوى رقم (١٨٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ج: ١، ص: ٦٨٨، فتوى رقم (٤٦٥).

ومن خلال ما سبق يتبين أن السبب الرئيس في إعادة السؤال يعود إلى وجود إشكال في مراعاة معيار فهم السؤال، ويتضح ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول: أن لجنة الفتوى في الجواب الأول قد أفتت بناءً على علمها، وهو ما حذَّر منه الأصوليون كما سبق؛ إذ لم يتضمن السؤال الوارد من المصرف كون القبض في بطاقة الائتمان فيه تأخير، بل أفتت الهيئة الشرعية بناءً على علمها، ولم يكن ذلك العلم صوابًا مطابقًا للواقع، وكان الطريق السليم في قيام اللجنة الشرعية بالاستفسار من المستفتي.

الوجه الثاني: أن اللجنة الشرعية في الجواب الأول لم تفتِ بما يوافق عرف العمل المصرفي في بطاقات الائتمان، والمقصود ببطاقة الائتمان هنا هي البطاقة غير المغطاة؛ لأن جواب الهيئة قد نصَّ على كون السداد يتم بعد مدة، وقد سبق أن العرف معيار رئيس في فهم سؤال السائل، بل أفتت بناءً على مدرك يخالف العرف؛ إذ حكمت الفتوى في السؤال الأول بأن الائتمان لا يتحقق فيه عنصر التقابض، ثم تغير الجواب بعد إعادة السؤال نظرًا لمخالفة الجواب الأول للعرف كما نص الجواب، ويعود الإشكال إلى عدم تحرير عرف بطاقة الائتمان، وقد أحسنت الفتوى في جواب السؤال المعاد في تحرير عرف بطاقة الائتمان، وأنها تعد أقوى من الشيك المصدق كما سبق في جواب السؤال المعاد.

النموذج الثاني: أثر معيار الدليل على إعادة السؤال في فتوى مصرف الراجحي بشأن سعر الصرف الواجب استخدامه عند تحصيل الشيك لعميل بعملة أجنبية: توجه سؤال إلى الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بشأن سعر الصرف الواجب على الشركة استخدامه عند تحصيلها لعميلها شيكًا بعملة أجنبية، فأجابت الهيئة الشرعية بأن سعر الصرف المطلوب من الشركة استخدامه هو سعر الصرف في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في حساب شركة الراجحي لديه؛ لأن العبرة شرعًا لتاريخ وقوع الحادثة بالنسبة للأحكام التي تترتب عليها، وليس لتاريخ العلم بوقوع الحادثة[1].

ثم أعادت إدارة المصرف السؤال طالبة إعادة النظر في الجواب، وبعد الدراسة والمناقشة من قبل الهيئة الشرعية رأت أن يكون سعر الصرف حين القيد في حساب العميل؛ لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلًا، وهي إنما تحصل حين القيد في حساب

(١) مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٣٥، فتوى رقم (٢٨١).

العميل؛ ولأنه لا بد في صحة المصارفة من أن تكون بسعر يومها، وأن لا يفترقا وبينهما شيء، وذكرت الهيئة الشرعية أن هذا القرار يعد ملغيًا للقرار السابق[١].

ومن خلال ما سبق يتبين أن السبب في إعادة السؤال يعود إلى عدم مراعاة معيار الدليل من جهة تحقيق مناط الدليل، ويتبين ذلك من جهة أن الفتوى في الجواب الأول وقعت في إشكال يتعلق بتحقيق مناط الدليل، فجعلت تحقيق مناط سعر الصرف متحقِّقًا في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في حساب شركة الراجحي لديه، ثم أعادت إدارة المصرف السؤال، وبعد الدراسة والمناقشة من قبل الهيئة رأت أن يكون سعر الصرف حين القيد في حساب العميل؛ لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلًا، وهي إنما تحصل حين القيد في حساب العميل، وقد سبق أن تحقيق المناط يقتضي التأكد من وجود ما يلزم وجوده، وانتفاء ما يلزم انتفاؤه، فترك مراعاة ذلك يوقع في الإشكال؛ لأن تحقيق المناط يعد من قبيل أدلة وقوع الأحكام، ما يلزم المفتي أن يتحرى الدقة والتأكد من وقوع المناط على محل السؤال، لا سيما إذا كان تحقيق المناط غير قطعي.

النموذج الثالث: أثر معيار فهم السؤال، ومعيار وضوح الجواب ومطابقته السؤال، ومعيار مراعاة حال السائل على إعادة السؤال، وذلك في فتوى مصرف الراجحي بشأن بيع العملات بسعر أقل لبعض العملاء: نظرت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في السؤال الوارد من الشركة بشأن مدى جواز بيع الشركة عملات أجنبية لبعض عملائها بأقل من سعرها السائد في سوق العملات؛ تشجيعًا لهم على التعامل مع الشركة، فأفتت بأن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية في التعامل مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم الربوية لديها؛ وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك، وتورعوا عن قبضها؛ لإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها، وهو طريق يفتح بابًا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بسعر أقل، ما يجعله ذريعة إلى الربا بأسلوب آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية؛ لذلك لا ترى الهيئة سلوك هذا المسلك المريب[٢].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ج: ٢، ص: ١٢٠-١٢١، فتوى رقم (٥٨٩).

(٢) مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٨٢، فتوى رقم (١١٠).

ثم أعاد المصرف سؤال الهيئة الشرعية بسؤال ورد فيه: إن هناك عملات أجنبية لا تأخذ صفة الثبات بحيث تتغير أسعارها في اليوم الواحد أكثر من خمس مرات تبعًا للعرض والطلب، كما أن أسعار هذه العملات غير محددة من مؤسسة النقد العربي السعودي كالدولار الأمريكي، ما يؤدي إلى أن يوجد احتمال بيع العميل العملة بسعر أقل من السعر لحظة البيع الذي يتم بيعه من موجوداتنا، ويمكن تغطيته لاحقًا بسعر أقل من سعر البيع للعميل؛ لأن أسعار هذه العملات تختلف بحسب العرض والطلب، كما أن الأسعار التشجيعية التي تعطى لهؤلاء العملاء لا ترقى فروقها إلى مستوى الفوائد التي تعطيها البنوك الربوية على الودائع، والشركة ملتزمة بقرار الهيئة الشرعية، إلا أنها ترجو إعادة العرض على الهيئة الشرعية لمعرفة إمكانية بيع العملات بسعر أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الاستقرار، فأفتت الهيئة الشرعية بأنه لا يوجد ما يستدعي إعادة النظر في الجواب الأول، والمتضمن لعدم الجواز، سواء كانت بالدولار أو غيره؛ للمبررات الواردة في القرار السابق؛ ولأجل اتفاق العلة[1].

وعند النظر في سبب إعادة السؤال؛ فإنه يتبين ما يلي:

أولًا: وجود إشكال في معيار فهم السؤال، ويتبين ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جواب الهيئة الشرعية الأول لم يتوقف مع تحديد نوع السؤال المذكور؛ فإن السؤال لا يخلو من إجمال، ومحل الإجمال في عبارة: بيع الشركة عملات أجنبية لبعض عملائها، فلم تقم اللجنة الشرعية بالاستفسار عن طبيعة هذه الخصوصية لبعض العملاء، ومبررها؛ حتى يمكن التكييف الصحيح، وقد سبق أن من أنواع الأسئلة: سؤال الإجمال الذي يستدعي من المفتي الاستفسار من المستفتي لأجل التحديد.

الوجه الثاني: أن جواب الهيئة الشرعية الأول تضمن زيادة من اللجنة في السؤال، على وجه لا يمكن الجزم بصحة تلك الزيادة، وقد سبق حكم زيادة المفتي على السؤال، وأنها تقبل حال تأكد المفتي من صحة علمه بتلك الزيادة، وجاءت الزيادة هنا من اللجنة الشرعية من جهة أن هذا التصرف يشبه تصرف البنوك الربوية التي تقوم بمثل هذا الإجراء

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ج: ١، ص: ٢٠٣-٢٠٤، فتوى رقم (١٢٧).

لعملائها الذين لا يأخذون الفوائد الربوية، ثم بنت اللجنة على هذه الزيادة كون الإجراء الذي وقع السؤال عنه يعد ذريعة إلى الربا بطريق آخر، وهو ما لم يتضمنه سؤال اللجنة، ولا بأس بزيادة المفتي بالجواب إذا كان مطابقًا للسؤال، أو ينتفع به السائل كما سبق، إلا إن كانت الزيادة لم يتمَّ التأكد من مطابقتها للسؤال، وقد ورد في إعادة السؤال من قبل إدارة المصرف توضيح للفرق بين عملية بيع العملات التي لا تأخذ صفة الاستقرار بسبب عدم تسعيرها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وبين ما يحدث في البنوك الربوية، وهو أن الأسعار التشجيعية في البنوك الربوية أعلى منها في البنوك الإسلامية، ولم يبين جواب الهيئة الشرعية مدى صحة هذا الفرق.

ثانيًا: وجود إشكال في مراعاة معيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال؛ فإن جواب الهيئة الشرعية الأول والثاني ترك مراعاة مشكلة وقع فيها البنك، وهو ما يعني أن الجواب لم يطابق السؤال بشكل كامل؛ وذلك أن السؤال تعلق ببيع بعض العملات غير المسعرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتتلخص تلك الإشكالية في أن سعر تلك العملات يتغير بسرعة، فيؤدي إما إلى بيع العملة للعميل بسعر أعلى من السعر الحقيقي، فيؤدي إلى الإضرار في العميل، وإما إلى بيع العملة بسعر أقل من سعرها الحقيقي، فيؤدي إلى خسارة البنك.

ثالثًا: أن جواب الهيئة الشرعية ترك مراعاة حال السائل؛ فإن البنك يعاني من إشكالية عدم استقرار سعر صرف بعض العملات، ويحتاج لمخرج شرعي للتعامل معها، كما تركت مسلك النصح للسائل عبر إيجاد مخرج شرعي لِما سئل عنه، ويمكن معالجة ذلك بعدة مخارج شرعية، منها مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي بتوحيد أسعار الصرف، أو وضع حد أدنى للصرف للعملات غير المسعرة، ومنها أن يكون هذا الإجراء غير مختص بعملاء الودائع المصرفية، ما يؤدي إلى عدم وجود ذريعة الربا، ومنها تكييف التصرف بأنه حق للبنك غير ملزم له، ومن المتقرر جواز التنازل عن الحقوق.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: أبرز النتائج:

- من معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين: معيار فهم السؤال، ولا يتحقق إفتاء المفتي بناءً على هذا المعيار، إلا إذا حدَّد نوع السؤال، ودقَّق في ألفاظه، وأفتى بناءً على واقع السؤال لا على ما يعلمه المفتي من صورة السؤال، وكان فهم السؤال موافقًا لعرف السائل، ومن معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين: معيار وضوح الجواب ومطابقته للسؤال، ولا يتحقق هذا المعيار إلا إذا كانت الفتيا فيها وضوح للجواب واختصار، وكان الجواب مطابقًا للسؤال غير خارج عنه، ونصح المفتي للمستفتي عبر إيجاد مخرج شرعي يحقق مراده، إذا كان الطريق الذي سأل عنه غير جائز.
- من معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين: معيار الدليل، ولا يتحقق إلا عبر تحديد الدليل، وتحديد الدليل بالنسبة للمفتي في فتياه لا بد منه، على وجه يكون استدلاله صحيحًا، ويراعي كليات الأدلة وجزئياتها، وانتظمت عند المفتي أصوله وعلله، وتحديد الدليل للمستفتي عبر ذكره له لا مانع منه إذا استوعبه المستفتي، ولا بد في معيار الدليل من تحقيق مناط الدليل، والتأكد من صحة عملية تنزيل الحكم على المحل، ومن معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين: معيار مراعاة السائل، ولا يتحقق هذا المعيار إلا عبر مراعاة الجانب الإنساني للمستفتي، ومراعاة حال المستفتي عبر الجهات الأربع - الزمان والمكان والأشخاص والأحوال- التي يتغير بها الحكم.
- المقصود بإعادة السؤال: أن يرجع المستفتي في السؤال مرة أخرى إلى المفتي الذي أفتاه، أو غيره، ويتحقق ذلك في البنوك الإسلامية: عبر قيام الإدارة التنفيذية في البنك الإسلامي بالرجوع مرة أخرى في ذات السؤال إلى هيئة الرقابة الشرعية، والسؤال عنه مرة أخرى، بعد جواب الهيئة الشرعية عنه، وذلك لمبرر تقدمه إدارة البنك، وإعادة السؤال تارة يكون سؤالًا جديدًا إذا تغير السؤال الثاني عن الأول، وتارة يكون بإضافة ما أثر له في تغيير الحكم، وتارة يحتاج إليه للإخلال بمعايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين، وهذا هو النوع المراد.

- أثبت البحث قدرة معايير فن إجابة السؤال عند الأصوليين على تحقيق جودة الفتيا، وسرعة عمل لجان الرقابة الشرعية؛ وذلك عبر تطبيقها على عدد ثلاثة نماذج لإعادة السؤال من فتاوى مصرف الراجحي؛ فإن مراعاة هذه المعايير تجنب الإدارة التنفيذية تكرار السؤال مرة أخرى.

ثانيًا: التوصيات:

- بحث ودراسة مسألة فتوى المفتي بناءً على علمه بصورة الواقعة حكمه وتطبيقاته.
- دراسة تأصيل أدلة وقوع الأحكام في المعاملات المالية وأثرها في جودة الفتيا.
- بحث مسألة فن كتابة الفتيا عند الأصوليين.

المراجع

الإيجي، عضد الدين. (1424هـ). *شرح مختصر المنتهى الأصولي* (محمد إسماعيل، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمود. (1426هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب* (د. ترحيب الدوسري، تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.

الباني، محمد الحسيني. (1418هـ). *عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق* (حسن سويدان، عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.2). دمشق: دار القادري.

البخاري، عبد العزيز. (1308هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (د. ط). إسطنبول: در سعادت.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي. (1401هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (د. عبد الله التركي، تحقيق؛ ط.2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

بنك الكويت الدولي. (د. ت). *فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك الكويت الدولي*، https://www.kib.com.kw/dam/jcr:59bb48da-7029-46e6-aa41-65e8073740f0/KIB%20FATWA%20BOOKLET%2018x25-2-Numbered%202.pdf

البهوتي، منصور بن يونس. (1403هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د. ط). بيروت: عالم الكتب.

بوسمة، حاتم بن محمد. (2020). تحقيق *المناط وأثره في فقه الأقليات*. *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، (82)، 943-1039. https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/82/13%20بوسمة%20حاتم%20بحث.pdf

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425هـ). *مجموع فتاوى ابن تيمية* (عبد الرحمن بن محمد وساعده ابنه محمد، جمع؛ د. ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد. (1422هـ). *المسودة في أصول الفقه* (د. أحمد الذروي، تحقيق). الرياض: دار الفضيلة.

جمعة، علي. (2010). مراحل الفتوى. *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة كلية دار العلوم*، *6*(17)، 711-714 https://search.mandumah.com/Record/149073

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1404هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عطار، تحقيق؛ ط.3). بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1399هـ). *البرهان في أصول الفقه* (د. عبد العظيم الديب، تحقيق). قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1399هـ). *الكافية في الجدل* (د. فوقية محمود، تحقيق؛ د. ط). القاهرة: عيسى الحلبي.

ابن حمدان، أحمد الحراني. (1380هـ). *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي* (ناصر الدين الألباني، تحقيق). دمشق: المكتب الإسلامي.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. (1406هـ). *التمهيد في أصول الفقه* (د. محمد إبراهيم، تحقيق). جدة: دار المدني.

الخطيب، أحمد البغدادي. (1417هـ). *الفقيه والمتفقه* (عادل العزازي، تحقيق). الرياض: دار ابن الجوزي.

الدريني، محمد فتحي. (1429هـ). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله* (ط.2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1437هـ). *الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة* (مركز المربي للاستشارات، تحقيق). الرياض: مركز المربي للاستشارات التربوية والتعليمية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1413هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* (عبد القادر العاني، تحقيق؛ ط. 2). الغردقة: دار الصفوة.

الزركشي، محمد بن بهادر. (2006). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، تحقيق؛ ط. 2). القاهرة: مكتبة قرطبة.

السمعاني، منصور بن محمد. (1419هـ). *قواطع الأدلة في أصول الفقه* (د. عبد الله حكمي، تحقيق). الرياض: مكتبة التوبة.

السيوطي، عبد الرحمن. (1402هـ). *الحاوي في الفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون* (جماعة من طلبة العلم، تحقيق؛ د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن. (د. ت). *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض* (د. ط). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). *الموافقات* (مشهور سلمان، تحقيق). المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. (1408هـ). *شرح اللمع* (عبد المجيد التركي، تحقيق). بيروت: دار صادر.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1407هـ). *أدب المفتي والمستفتي* (د. موفق عبد القادر، تحقيق). الرياض: دار عالم الكتب.

صليبا، جميل. (1982). *المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية* (د. ط). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1419هـ). *شرح مختصر الروضة* (د. عبد الله التركي، تحقيق؛ ط. 2). المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الطوفي، نجم الدين. (1407هـ). *علم الجدل في علم الجدل* (فولفارت هاينريشس، تحقيق؛ د. ط). فيسبادن: فرانز شتاينر.

ابن عابدين، محمد أمين. (1325هـ). *مجموعة رسائل ابن عابدين* (د. ط). إسطنبول: در سعادت.

العز، عبد العزيز بن عبد السلام. (1421هـ). *القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام* (د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، تحقيق). دمشق: دار القلم.

عزب، عبد الحي. (1420هـ). *الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين* (ب. ط). القاهرة: مكتبة الغد.

ابن عقيل، علي. (1420هـ). *الواضح في أصول الفقه* (د. عبد الله التركي، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ). *أساس القياس* (د. فهد السدحان، تحقيق؛ د. ط). الرياض: مكتبة العبيكان.

الغزالي، محمد بن محمد. (1390هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* (د. حمد الكبيسي، تحقيق). بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ). *المستصفى في علم الأصول* (د. حمزة حافظ، تحقيق؛ د. ط). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الغزالي، محمد بن محمد. (1424هـ). *المنتخل في الجدل* (علي العميريني، تحقيق). الرياض: دار الوراق.

الفزيع، محمد عود. (2011). *توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث. https://iefpedia.com/arab/?p=2707

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط* (مكتب تحقيق التراث، تحقيق؛ ط. 8). لبنان: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1987). *المصباح المنير* (خضر جواد، تحقيق؛ د. ط). لبنان: مكتبة لبنان.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1429هـ). *الفروق* (عمر القيام، تحقيق؛ ط. 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1416هـ). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام* (عبد الستار أبو غدة، تحقيق؛ ط.2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (2004م). *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول* (محمد الشاغول، تحقيق؛ د. ط). القاهرة: المكتبة الأزهرية.

القزويني، أحمد ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق؛ د. ط). القاهرة: دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (مشهور سلمان، تحقيق). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي

اللقاني، إبراهيم المالكي. (1423هـ). *منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى* (د. عبد الله الهلالي، تحقيق؛ د. ط). المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (2006). *قرار بشأن الإفتاء. المنعقد في عمَّان. الدورة (17). قرار رقم (153)*. https://iifa-aifi.org/ar/2203.htm

المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. (1431هـ). *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي*. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

المحلي، محمد بن أحمد. (د. ت). *شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية المحلي* (د. ط). القاهرة: دار الفكر.

النجار، عبد المجيد. (1413هـ). *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع* (ط.2). فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (1408هـ). *شرح الكوكب المنير* (د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، تحقيق؛ د. ط). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1419هـ). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1410هـ). *العدة في أصول الفقه* (د. أحمد المباركي، تحقيق؛ ط2). الرياض: ب. ن.

يسري، محمد. (1428هـ). *الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.* https://feqhup.com/uploads/1381598541091.pdf

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Key criteria of answering questions among Usul al-Fiqh scholars, and their impact on addressing the issue of re-questioning from Alrajhi Bank's fatwas

Dr. Faisal Ahmed Al-Lumai

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 144 - Volume 41

Ramadan 1447 A.H. - March 2026